

5_ فقه النكاح " الرجوع بالهدية والنفقة للمخطوبة " د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس منشراح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند الرجوع بالهدية الى المخطوبة او النفقة عليها - 00:00:00 يعني انسان خطب امرأة ثم اهدى لها هدية او انفق عليها في اسناء العدة ثم بعد ذلك هذه امرأة لم ترضى بالزواج به. يعني لم توافق بعد ذلك على الزواج به او فسخت الخطوبة لاي سبب كان. هل هذه الهدايا او هذه - 00:00:46 ترد الى الخاطب ام لا ترد وتكون من حق المرأة اللي هي المخطوبة هذه؟ ام يرجع في ذلك الى العرف؟ ام يكون الامر اذا كان الرجوع من الخاطب عندئذ هذه الاشياء تكون للمرأة المخطوبة واذا كان الرجوع من المخطوبة - 00:01:06 فعندئذ ترد هذه الاشياء الى الخاطب. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. وعند كل مذهب تفصيل في ذلك. الاحناف قالوا لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها. يعني والدها رفض ان هو يزوجها. قالوا - 00:01:29 فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط. يعني اذا كان ارسل شيئا هذا شيئا من اجل ان هو يكون من المهر فعند اذن اذا كان قائم وان تغير بالاستعمال حتى لو كانت هي استعملته مسلا فعند اذن يرد ايضا. قالوا طب هي آ قالوا لماذا يردح - 00:01:49 حتى وان كان يعني تغير بالاستعمال قالوا لانه مسلط عليه من قبل المالك. يعني اللي هو الزوج في هذه الحالة او اللي هو الخاطب في هذه الحالة هو اذى لهم في الاستعمال. فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيئا. يعني فرضنا مسلا هو ادى لها سيارة تكون السيارة دي من المهر. السيارة دي - 00:02:09 جديدة تسوي مئة الف. فلما استعملتها ثم بعد ذلك حصل فسخ للخطوبة ترد هذه السيارة حتى وان كانت قيمتها في هذه الحالة تساوي مسلا ايه خمسين الف او ستين الف ولا ترد الايه؟ الفرق. ليه؟ لان هذه المرأة كان مأزون لها في استعمال هذه السيارة. قالوا او قيمة هذا - 00:02:29 الذي دفعه اذا كان هالكا يعني اذا هلك فانها ترد قيمته لانه معاوضة ولم تتم. فجاز في هذه الحالة استرداد. قالوا وكذا كل ما بعس هدية وهو قائم. يعني اي شيئا بعته هدية وهو ما زال موجود. فعند اذن يجوز له - 00:02:49 ان يستردوا دون الهالك والمستهلك. يعني الشيئا اللي هو العريس مسلا او الخاطب هذا ارسل اليهم مسلا ايه؟ هدية. غير قلنا الشيئا اللي يكون من المهر. المهر سيسترده. اما الشيئا الذي كان هدية فازا هلك او استهلك اما بالاكل او الشرب او - 00:03:09 وزير الاشياء فعند اذن لا يرد. قالوا ليه؟ قالوا لان فيه معنى الهبة والهالك هلاك الهبة. او استهلاك الهبة هذا يمنع من رجوع بها. قالوا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع. يعني مسلا كأن اعطى للمرأة مسلا ثوب مسلا او - 00:03:29 فعندئذ في هذه الحالة اذا قامت بتخييطه تمام؟ فهنا الان انطلق انتقل من قماش مسلا الى ايه؟ الى ثوب الى قميص الى بستان الى هذه الاشياء فعندئذ ايه؟ لا رجوع. قالوا لو انفق على معتدة الغيرة على طمع ان يتزوجها. اذا انقضت عدتها. يعني - 00:03:49 رجل وجد امرأة في عدة من رجل. رجل طلق زوجته ثلاث مرات. فهي الان في اثناء العدة. فهو قال لها انا سأنفق عليك في عدتك بشرط اذا انتهت العدة ساتزوجك - 00:04:09 فهل في هذه الحالة اذا انتهت العدة ولم تتزوجوا هل يرجع عليها بذلك ام لا؟ كأن يكون لها مسلا ايه انفق عليك بشرط ان ايه ان

تتزوجيني. قالوا يرجع زوجت نفسها او لا. يعني سواء هنا يعني الاحناف عندهم قولان في هذه - 00:04:25

دي المسألة. قول يقول انه يرجع سواء تزوجها او لم يتزوجها فعند اذن يرجع عليها. قالوا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح. وقيل في القول الثاني لا يرجع اذا زوجت نفسها منه. يعني هي الان آآ هو انفق عليها بنية - 00:04:45

ان هو يتزوجها فاذا تزوجها فعند اذن لا رجوع له عليها. وهذا هو الصحيح. تمام؟ وان كان المعتمد في المذهب انه لا يرجع ان هو لا يرجع ان هو يرجع عليها بكل حاجة. سواء تزوجها او لم يتزوجها. اما القول السالم هو اختاره جماعة من المحققين في المذهب ان المعتمد انها - 00:05:05

ان تزوجته لا رجوع مطلقا. وان ابت يعني ان رفضت النون ان هي تتزوجه فله الرجوع ان كان دفع لها. وان اكلت معه فلا مطلقا. يعني اذا كان هو مسلا قال لها انا هانفق عليك الاكل والشرب - 00:05:25

اسماء مدة الايه؟ العدة بتاعتك. وهي ام كامل بياكلوا سوا فعند اذن الله ورجوع ايه؟ عليها مطلقا. والمالكية قالوا يجوز الاهداء للمعتد من وفاة او من طلاق غيره البائن. يعني قالوا يجوز للرجل اذا وجد امرأة كانت معتدة من وفاة زوجها - 00:05:41

او طلقت طلاقا بائنا وانفق عليه او آآ اهدى لها في اسناء العدة قالوا هذا يجوز ولا اشكال في هذا. لا الانفاق ضاق عليها. يعني اذا انفق عليها في اسناء العدة قالوا هذا حرام كالمواعدة. يعني كأنه احنا تكلمنا قبل ذلك - 00:06:01

ان المواعد في العدة هذه محرمة عند السادة الايه؟ المالكية. لكنهم قالوا فان اهدى او انفق عليها ثم تزوجت غيرها فلا يرجع عليها بشيء. تمام؟ فلا يرجع عليها بشيء. حتى قال يعني حتى المالكية قالوا ايه؟ وغير المرء المعتد - 00:06:21

ده مسل المعتدة. يعني حتى لو فرضنا ان هو راح خطب امرأة عادية وانفق عليها ثم او اهدى لها هدايا. ثم فسخت الخطوبة فعندئذ لا رجوع له عليه. يعني هذه الاشياء تكون ايه؟ من نصيب او من حق الايه؟ المرأة المخطوبة. وآآ الامام اللقاني آآ - 00:06:41

عن البيان ان ذلك اذا كان الاعراب من الخاطب. فان اعرضت عنه يعني هي اللي رضي عنها ورفضت الخطوبة او لم ترد ان تكمل معه الخطوبة فعند اذ يرجع ايه؟ يرجع عليها بما انفق او بما اهدى لها. لان الذي اعطى لاجله - 00:07:01

هو العقد لم يتم لهم. تمام؟ وقالوا ايضا للرجل الرجوع بما انفق على المرأة او بما اعطى في اختلاعاها من الزوج اول اذا جاء التعذر والامتناع من جهتها هي. لان الذي اعطى لاجله وهو العبد لم يسبت لهم. وان كان - 00:07:21

التعذر من قبله يعني هو الذي لم يرد ان يكمل الخطوبة او لا يريد الزواج. فعندئذ لا يرجع عليها بشيء. لان التمكين فهي مكنت من نفسها. تعالت اخطنبي تعال تعال تزوجني. فهو يقول لها لاه انا لا اريدك وتجيبني لي الهدايا بتاعتي. قالوا فعندئذ لا رجوع - 00:07:41

له عليها ولا وهم قالوا ايه؟ قالوا هذا كله اذا لم يكن هناك شرط ولا عرف بالرجوع يعني ما كانش فيه شرط يعني ازاى شرط مسلا واحد يروح يخطب امرأة فيهم يتفقوا من الاول انا يا جماعة لو الخطوبة دي اتفركشت وانا مش - 00:08:01

ولم تتم ولم نكتب عقد مسلا فعندئذ انا سارجع بالذهب او بالهدايا اللي انت دفعتيها هذا شرط سواء انا اللي رفضت او انتم اللي رفضتم اذا كان هناك شرط فعند اذن نرجى عليه او كان هناك عرف. يعني ممكن في عرف في البلد سائد. اذا كان الفسخ من قبل - 00:08:21

تمام فعندئذ لا يرجع عليها وان كان من قبل المخطوبة فعندئذ يرجع عليها. فاذا كان هذا هو العرف فعند اذن يعمل به. تمام هذا محل اتفاق عند الايه؟ عند السادة - 00:08:41

المالكية وفي قوله عند السادة المالكية ايضا انه الرجوع اذا كان من الخاطب فعند اذن لا يرجع عليها بشيء واذا كان الرجوع من المخطوبة فعند اذن يرجع عليها. وان كان المعتمد عندهم ان ان الاصل انه لا رجوع عليها مطلقا - 00:08:55

الا لعرف او شرط الا لعرف او شرط. الماء السادة الشافعية قالوا ايه؟ قالوا من خطب امرأة ثم انفق عليها نفقة ليتزوجها. قالوا فله الرجوع بما انفقه على من دفعه لهم. سواء هو دفع لها او لوليها - 00:09:15

قالوا سواء كان هذا مأكلا ام مشربا ام حلوى ام حليا؟ يعني حتى لو هو دفع لهم مسلا اكل او شرب او حلوى او ذهب او يعني مسل هذه الاشياء قالوا وسواء رجع هو او مجيبه اللي هو الايه ابو المخطوبة هذه او مات - 00:09:35

احدهما. يعني لو مات واحد منهما فعندئذ يرجع الاليه؟ الحي منهما على الثاني. قالوا لانه انما لاجل ان يتزوجها. فعندئذ فيرجع به ان بقي وببذنه امتلاً انتلف. يعني اذا كان موجود يرجع به - [00:09:55](#)

انتلاف يعني الحلي تلف او السيارة اللي كان مديها لها تلفت او اي شيء. فعندئذ يرجع بايه؟ ببدلهن. قالوا وكذلك اذا اهدى لها هدية لا من اجل التزويج وانما اهدى لها هدية. قالوا لا يختلف في عدم رجوعه. يعني ايضا يرجع عليها بهذه - [00:10:15](#)

الهدايا. قالوا ليه؟ قالوا لان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعث لها بهذه الهدايا او دفع لتتم تلك الاليه؟ الخطبة. فعند اذن هو وان لم يصرح بهذا لكن هذا هو لم يدفع لها هذه الاشياء الا من اجل ان تتم الخطبة - [00:10:35](#)

اذا لم تتم الخطبة فعندئذ في هذه الحالة يرجع عليها بما دفع. وقالوا ايضا لو دفع الخاطب بنفسه او وكيله او وليه شيئاً من مأكول او مشروب او ملبوس لمخطوبته او لوليه فعند اذن ايه؟ قالوا ان حصل اعراض من الجانبين او من احدهما - [00:10:55](#)

او موت للهما او لاحدهما رجع الدافع او ووارثه بجميع ما دفع. يعني حتى لو كان اهل العروسة او اهل المخطوبة اعطوا هدايا للخاطب فعند اذن اذا مات الخاطب او اذا فسخت الخطوبة فعند اذن يرجع ايه؟ كل انسان بما دفع. ليه؟ قالوا ليه؟ قالوا لان -

[00:11:15](#)

المقصود من الدفع هذا سواء من الهدية او غيرها هو من اجل ان تتم الخطوبة. فاذا لم تتم فعند او يتم العقد عندئذ اذا لم يتم فعند اذن يرجع كل انسان بما دفع. تمام؟ قالوا وكذا - [00:11:35](#)

قالوا كل هذا ايه؟ قالوا كل هذا اذا كان قبل العقد مطلقاً. يعني اذا كان قبل العقد قالوا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات يعني حتى لو عقد ثم مات او عقد سم طلق قبل الدخول فعندئذ ايه؟ لا رجوع. لا ان ماتت هي فلا رجوع - [00:11:50](#)

على ورثتها. يعني اذا ماتت بعد العقد فلا يجوز له ان يرجع على الورثة. ليه؟ لانه هو انفق من او اهدى من اجل العرض. وقد تم العقد ولا رجوع من قبل المرأة في هذه الحالة. قالوا ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً. يعني اذا دخل بالمرأة ثم بعد ذلك طلقها. او لم -

[00:12:10](#)

طلقها فعندئذ لا يجوز له بحال ان يقول انا كنت اهديتك سيارة في الخطبة هاتها لي. انا كنت عملت كذا هاتوه. هذا كله لا لا النقل انه اعطى هذه الهدايا واعطى هذه الاشياء من اجل الزواج وهو قد تزوج بها فعند اذن الله رجوع له عليها - [00:12:32](#)

وقالوا ايضا لو خطب امرأة ثم ارسل او دفع اليها بلا لفظ يدل على التبرع مالا قبل العقد. يعني ادى لها لكن لا يوجد لفظ هي كلها انا تبرعت عليك بهذا. ولم يقصد التبرع. ويعرف القصد باقرار. يعني هو يقول لك ايه انا كنت اريد التبرع او لا - [00:12:52](#)

ثم وقع الاعراض عن العقد منها او منه يعني لو كان دفع لها مال ثم بعد ذلك حصل اعراض يعني عن الزواج سواء منه او منها. قالوا رجع عليها او على وليها - [00:13:13](#)

بما اعطاه لها. تمام؟ يعني هو لو هو اعطاها مال وقال انا لم اقصد اعطاها مالا. وقال انا لم اقصد في هذه الحالة فله الرجوع سواء كان الاعراض منه او منها. قالوا ولو طلق في مسألتنا هذه بعد العقد لم يرجع بشيء - [00:13:27](#)

انه كما قلنا انما اعطى لاجل العقد وقد وجد الاليه؟ العقد. واضح؟ السادة الحنابلة لهم رأي مخالف لهؤلاء قالوا هدية الزوج ليست من المهر. يعني اذا اهدى لها هدايا اساء الخطوبة فهذه ليست من المهر. فما اهداه الزوج من هدية - [00:13:49](#)

قبل العقد ان وعدوه بان يزوجه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها. يعني هم الان هو ادى لهم هدايا وادا لهم ذهب هذه الاشياء قالت ان هذه الاشياء لا تحسب من الاليه؟ من المهر. طيب - [00:14:09](#)

هو حاجة من اللاتنين ان هو قال لك لا انا مش انا هفض هذه الخطوبة فعند اذن لا يرجع عليها بشيء. وان هم الزين رجعوا عن عن الخطبة فعند اذ يرجع عليهم لان الذي بذل من اجله وهو العقد لم يتم فعند اذن ايه؟ كأنها هبة الثواب - [00:14:24](#)

تمام كأنها هبة ايه؟ سواب. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان اتفق الخاطب مع المرأة او وليها على النكاح من غير عبد فاعطى الخاطب اياها لاجل ذلك شيئاً من غير الصداق. فماتت قبل العقد - [00:14:44](#)

ليس له استرجاع ما اعطاهم. ليه؟ قالوا لان عدم التمام ليس من جهة الاليه؟ المرأة. قالوا وقياس ذلك لو مات الخمر لا رجوع لورثته

على المخطوبة. يعني واحد كان خاطب امرأة. فهي بعد في اسناء الخطوبة هو اعطى لها هدايا - [00:15:03](#)
فاذا هي ماتت تمام؟ الخاطب لا يرجع على المخطوبة لان فسخ الخطوبة او عدم اتمام العقد ليس من قبل المرأة لانها لا تدخل لها في
هذا طب لو فرضنا الخاطب هو اللي مات؟ قال لك الورسة بتووعه ليس من حقهم ان يذهبوا الى اهل المرأة ويقولوا لهم هات لنا الهدية
بتاعتكم - [00:15:22](#)

قالوا وما قبض بسبب النكاح يعني كالذي يسمونه المأكلة مسلا قالوا فحكمه حكم المهر فيما يسقطه او ينصفه او يقرره. يعني ممكن
اشياء تسقط المهر فعند اذن يأخذ كله. واشياء تنصف المهر فعندئذ ما دفعه وما قبض عندئذ يأجوز للمرأة ان هي تأخذ النصف فقط
يعني مسلا اذا - [00:15:42](#)

مثلا قبل الدخول او شيء. ويكون ذلك ايه؟ يكون ذلك ايه لها. يعني اذا تقرر المهر كاملا مسلا بالدخول او شيء عندئذ ثبت كل كل هذا
ايه للمرأة. قالوا ولو فسخ النكاح في فرقة قهرية كفسخها لفقد كفاءة قبل الدخول - [00:16:04](#)
رب للزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني فرضنا ان الخاطب او الرجل هذا اللي كان خاطب امرأة عقب
عليها. وبعد العقد تبين ان هذا الرجل ليس كفئا لهذه الاية؟ المرأة. ففسخ النكاح في هذه الحالة. عندئذ يرد لهذا الزوج كل - [00:16:24](#)
كل ما دفعه من الصداق او حتى من الهدايا. لدلالة الحال على انه انما وهب هذه الاشياء بشرط بقاء العقد. فاذا لا لا العرض عندئذ ملك
الرجوع قالوا كالهبة بشرط الثواب. والامام البهوتي رحمه الله يقول قياس ذلك - [00:16:44](#)
لو وهبته هي هي المرأة اللي وهبته. شيئا قبل الدخول ثم طلق فعند اذ يجب عليه ان يرد هذه الاية؟ الاشياء التي ايه وهبتها لهم.

قالوا وكذا يرد يرد اليهم الكل ولو هدية في فرقة اختيارية مسقطه للمهر - [00:17:04](#)
قال لك ايه؟ قال لك كفسخها لعيبه ونحوه قبل الدخول. يعني مسلا طلع ان هو فيه عيب مسلا طلع عينين او طلع مسلا في برص او
اي شيء من اشياء - [00:17:24](#)

التي تفسخ النكاح فعندئذ في هذه الحالة هو يجب علي اهل المرأة او المخطوبة هذه او الزوجة هذه ان كل هذه الاشياء للعاقب
لانه كما كنا وهب بشرط بقاء العبد فاذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط استوى. والهبة يا اخوة بشرط الثواب - [00:17:34](#)
يعني انا بهب لك شيء لك شيئا ما ليه من اجل ان تفعل لي كذا؟ تمام؟ فاذا انا وهبت لك وانت لم تفعل لي هذا الامر فعند اذن من حقي
الرجوع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:54](#)

الواهب احق بهبته ما لم يسب عنها او منها. قالوا وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر للصداق من وطى او خلوة. يعني الرجل
اذا عقد على امرأة وكان في اسناء الخطوبة اهدى لها هدايا. فبمجرد العقد في هذه الحالة تمام؟ او الدخول - [00:18:07](#)
في هذه المرأة عندئذ تسبت هذه الاية؟ الهدايا. فلا رجوع له في الهدية اذا. لان زوال العرض ليس من قبل المرأة وانما من قبل الرجل
وهو الذي فوت ذلك على نفسه. قالوا وان كانت العطية لغير العاقد بسبب العقد. يعني - [00:18:34](#)

زي اللي بيحصل الان كاجرة الدلال ونحوه. يعني مسلا ايه؟ عارفين الان فيه مكاتب للزواج، واحد عايز يروح يخطب واحدة فيبروح
للمكتب هي برضو بتدفع اموال وهو بيدفع اموال. فاذا واحد راح دفع للمكاتب هذه مسلا اموال من اجل ايه؟ من اجل ان هم يشوفوا
له عروسة مسلا. فهو دفع لهم مسلا الف - [00:18:54](#)

الفين ريال الف دولار اكثر او اقل ايا كان. فهو قالوا ان كانت العطية لغير العاقد بسبب العقد كاجرة الدلال والمكاتب هذه ان فسخ
في هذه الحالة قالوا ايه ان اه يرجع في هذه الحالة على قولين عند الحنابلة. الصحيح قالوا ايه؟ اه يرجع على المكتب هذا. تمام؟
يعني - [00:19:14](#)

لو فرضنا مسلا ايه ان فيه مكتب كما قلنا ان هو بيدفع له اموال من اجل الخطبة. فانا دفعنا مسلا للمكتب دي مسلا الف دولار او الف
ليرة او اي مبلغ من المال - [00:19:38](#)

من اجل انهم يجيبوا لي واحدة اخطبها. طيب بعد اما انا خطبتها في هذه الحالة ما تم العقد. تمام؟ ولا فسخت الخطوبة لاي سبب كان
فعندئذ في هذه الحالة من حقي ان ارجع على المكتب واخذ منه هذه الاية؟ الاموال. قالوا وان لم يقف الفسخ على تراضيها -

كالفسخ لعب ونحوه رد الدلال ما اخذه. الدلال هو اللي هنا الايه؟ اللي هو المكاتب اللي هي بتاع الايه بتاع الزواج هذه يعني هنا الان ملخص المسألة الماضية ان الخاطب اذا اهدى للمخطوبة هدايا في اسناء العقد في اسناء الخطوبة - 00:20:08

اللي عند الحنفية والشافعية الاصل عندهم انه يرد للخاطب كل هذه الايه؟ الاشياء. وعند المالكية قالوا ان الاصل ان هذه الاشياء كلها للمرأة سواء كان الرجوع منه او منها عكس القول الاولاني الا لعرف او شرط - 00:20:28

اذا كان الرجوع من الخاطب فعند ازن لا يرد عليه شيء وان كان الرجوع من المرأة فعندئذ يرد للخاطب ما دفع عندنا مسألة اللي هي مسألة ايضا مهمة كثيرا وهي حكم ذكر عيوب الخاطب - 00:20:48

يعني واحد جاء يسألني يقول لي انا رايع اتقدم مسلا اخطب فلانة. ايه رأيك فيها؟ تمام؟ او واحد جه يسألني قال لي والله والله فلان الفلاني جاي اتزوج اخطب ابنتي. ايه رأيك فيها؟ فهنا جمهور العلماء نصوا على انه يجوز ذكر مساوئ الخاطب وان - 00:21:05
هذا ليس من من الغيبة المحرمة. وجمهور العلماء استدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس لما جاءت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له ان ابا جهم ومعاوية خطباني. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه من على عاتقه -

واما معاوية فصعلوك لا مال له. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مساوئ او العيوب التي في هذين الايه؟ آآ الصحابييين رضي الله تعالى عنهما. والمالك قالوا يجوز لمن استشاره احد الزوجين ذكر الاشياء التي تسوء مما يعلمه في الاخر من العيوب - 00:21:45
تحذير منه بما يفهم من تلويح. يعني ايه؟ يعني يقول له والله دي ما تنفكش. او هذا الشاب ما ما يمشي معكم انتم مختلفين عنه تماما اذا لوح خلاص. طب اذا لم يعني يعني ما فيهم قال لك يجوز التصريح في هذه الحالة ولا يجوز التصريح اذا - 00:22:05
استغني عنه. اذا استغني عن التصريح فعند ازن لا يجوز ان يصرح. اما اذا لم يعني يعني لوح له ولم يفهم مسلا او اراد ان تفصل اكثر فعند ازن يعني يعني يترك له الايه؟ المساوئ. قالوا ولا يقتصر على ذكر مساوئ الزوج فقط وانما يقول له والله فيه عيوب كذا وكذا وفيه مسلا - 00:22:25

قاسم كذا وكذا وكذا. وقالوا محل جواز ذكر المساوئ لمن استشاره اذا كان هناك من يعرف حال قل عنه غير ذلك المسئول. يعني فرضنا ان واحد جه سألني قال لي ما رأيك في فلان جاي متقدم لبنتين؟ فعند ازن انا يجوز لي ان اذكر المساوئ بتاعته - 00:22:45
ويجوز لي ان اسكت. لكن هذا في حالة ايه؟ في حالة ان فيه غيري موجود ويعلم مساوئ هذا الانسان. اما اذا كنت انا الوحيد الذي في اعلم مساوئ هذا الانسان فعندئذ يجب علي ان اذكر هذه الايه المساوئ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة. وقيل عند السادة المالكيين - 00:23:05

اذا استشاره وجب عليه ذكر العيوب. وان لم يستشره ندب له ذكر العيوب. يعني مسلا فرضنا ايه؟ ان فيه واحد جالس كده بيقول لي ان فيه واحد جاي يخطب بنتي - 00:23:25

ما قاليش ايش رأيك فيه ولا ولا اي حاجة. فعند ازن انا يجوز لي ان ايه ان اذكر. والا واما اذا قال لي في هذه الحالة يعني ما هي عيوبه - 00:23:36

عندئذ يجوز لي ان اذكر الايه العيوب وكل هؤلاء العلماء استدلوا سواء الحنفية او غيرهم بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يضع عصاه من على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال لهم. والشافعية قالوا من استشير في خاطب او مخطوبة - 00:23:46

او غيرهما ممن اراد الاجتماع عليه لنحو معاملة مسلا يعني فيه تحصل معاملة بينه وبينه او مجاورة يعني يريد ان يسكن جنبه مسلا او شيء اوكل رواية عنه او القراءة عليه ذكر المستشار مساوئ او آآ او عيوب الذي استشير فيه بصدق ليحذر - 00:24:06
المستشار تمام وقالوا هذا ايه؟ قالوا هذا بزا للنصيحة الواجبة لا للابزاء والوقية. يعني هو لما يفعل هذا يفعله من باب الايه؟ النصيحة لا من اجل ان يوقع في هذا الايه؟ الرجل. وتدل ايضا كما قلنا بحديث فاطمة بنت قيس. لكن هم اختلفوا هل هذا على سبيل الوجوب

قم قولاً في المذهب. الصحيح انه يجب على الانسان ان يذكر هذه المساوي لانه داخل في الدين الايه؟ الدين النصيحة. وهل لا يذكرها الا بعد الاستشارة ام يجب عليه ان يذكرها ابتداء من غير استشارة. ايضاً قولان اصحهما ان له ذكرها ابتداء. يعني - 00:24:49

لو واحد قال في فلان جه يتقدم يخطب بنتي حتى لو لم يسألني الاستشارة عنه يجوز لي في هذه الحالة او يجب علي في هذه حالة ان ابادر واقول له هذا فيه كذا وكذا. قالوا ومحل ذكر المساوي عند الاحتياج اليه فان اندفع بدونه فعند اذن لا يجد - 00:25:09

ويجب الاقتصار عليه ولم ولم يذكر الا بعض العيوب. يعني فرضنا مسلاً لو كان الراجل ده في خمس عيوب لكن لو انا زكرت عيب او اتنين هذا ولي المرأة سيرفض تماماً خلاص يكفي واحدة او اتنين بس كفاية لا يفترض ان انا اذكر جميع العيوب - 00:25:29

قالوا ايضاً وقياسه انه اذا اندفع بذكرك كما قلنا بعض العيوب حرم عليه ذكر جميع الايه؟ جميع العيوب. والحنابلة قالوا انا من استشير في خاطب او مخطوبة ان يذكر ما فيه من مساوي او عيوب وغيرها. ولا يكون ذلك من الغيبة - 00:25:46

محرمه اذا قصد بذلك النصيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وحديث الذي رواه الامام مسلم الدين النصيحة وان استشير في امر نفسه يعني واحد مسلاً رايح يخطب واحدة قالت له بالله عليك انت انسان كويس ولا مش كويس؟ او ولي المرء؟ قال له يا ابني احنا ما - 00:26:07

ولا نعرف عنك اي حاجة. بس بالله عليك كده انت انسان كويس ولا مش كويس؟ فعندئذ يجب عليه ان يبين وجوباً، يعني بيقول لك مسلاً انا راجل بخيل انا راجل خلقي - 00:26:27

انا كذا انا كذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الدين النصيحة والمستشار مؤتمن حتى لو كان على نفسه. واضح فذكر ما سوى الخاطب او المخطوبة هذا ليس من الغيبة المحرمة بل يجوز للخاطب آآ او للانسان الذي استشير في هذا او الذي - 00:26:37

عرض عليه الامر ولم يستشار عند بعض العلماء كالشافعية وغيرهم ان يبتدأ يذكر المساوي. طيب عندنا مسألة مهمة جداً وهي حكم حكم العقد بعد الخطبة المحرمة. يعني ايه؟ يعني فرضنا ان فيه انسان خطب امرأة مسلاً في وهي - 00:26:56

في اسناء العدة مسلاً. تمام؟ واحد خطب امرأة في اسناء العدة. هل تحرم عليه على التأبيد؟ ام تحرم عليه ام هو ام فعله في هذا حرام لكن يجوز له ان هي بعد العدة ان ان يخطبها مرة ثانية وان يتزوجها. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية - 00:27:16

والشافعية والحنابلة والمالكية في قول قالوا ان العقد على من حرمت خطبتها صحيح مع الحرمة. صحيح مع الحرمة. قالوا كعقدي الثاني على المخطوبة لغيره. يعني واحد مسلاً خطب امرأة قام جه واحد راح خطب هذه المرأة. يبقى هنا الان هو منهى عن يخطب على خطبة اخيه - 00:27:36

فكذلك في آآ وكذلك الحكم في ايه؟ في من خطب امرأة في اسناء عدتها. قالوا لان اكثر ما فيه انه تقدم حظر على العقد فلم يؤسر ايه فيه لان هذا الحظر او الحرمة كان قبل الايه؟ قبل وجود العقد. والقول الثاني عند المالكية وهو قول داوود ابن علي الظاهري - 00:27:56

كما يحكى او غيرهم ان من ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوباً بطلاق من غير مهر. فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع. تمام؟ وكذا ان وقعت الخطبة او المواعدة في العدة وتزوجها ولم يعثر على ذلك حتى - 00:28:16

وطأ في العدة او قبلها او باشر او وطأها بعد انقضاء العدة تأبأت تحريم المرأة عليه. لكن جمهور العلماء قالوا ان هذا يعني يعني قل حرام عليه. لكنه لكن هذه المرأة لا تحرم عليه. اما ان قبل المعتد او المرأة - 00:28:40

مستبرأ من غيره في العدة من غير وطأ بلا عقد او زنا بها في العدة فانها لا تحرم عليه. اما ان هو يخطبها في العدة هذا هو الايه؟ هو طيب عندنا مسألة بقى آآ جميلة جداً - 00:29:00

وهي من ارسل اخر يخطب له فخطبها لنفسه. يعني واحد آآ ارسل شخص مسلاً قال له رح اخطب لي فلان الفلاني. قام جاي خطبها

لنفسى. ما الحكم في هذه الحالة؟ هل هذا جائز ولا غير ولا لا يجوز؟ وهل في هذه الحالة آآ تكون يعنى مخطوبة - 00:29:13
للسول ولا او الوكيل او المرسلة. هنا الامام ابن عبدالبر رحمه الله قال آآ ذكر اسماعيل ابن ابي اويس قال سمعت مالكا يقول اكره اذا
بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ان يخطب الرسول لنفسه - 00:29:33

واراها خيانة. قال ولم اسمع احدا ارخص في ذلك. يعنى لم اسمع احد يقول ان هذا جائز. والامام ابن عبدالبر يقول ايه؟ معقب على
ذلك عندي على انه لم يثقل الرجل المرسل المرسل له. يعنى ازاي - 00:29:52

ان هو لما راح قام جه خطيبه هو نفسه على طول. اما لو قال ان في فلان ارسلني لكي اخطب ابنتكم لهم. وانا ايضا اتقدم لخطبة
ابنتكم فالي انتم عاوزينه انا آآ يعنى آآ انا موافق. عايزين تخطبها لي. انا موافق وعايزين تخطبها ايه؟ له انا موافق. وذكر في ذلك
حديث ان جرير ابن عبدالله البجلي - 00:30:08

امره سيدنا عمر ابن الخطاب ان يخطب عليه امرأة من دوس. ثم امره مروان ابن الحكم من بعده ان يخطبها عليه. ثم ما امره عبدالله
بن عمر بن سيدنا عمر بن الخطاب بعد ذلك. فلما دخل عليها فاخبرها بهم الاول فالاول. قال لها فلان وفلان وفلان - 00:30:31

ثم خطبها معهم ليسألها كمان وانا جمال ايه؟ انا مستعد. فقالت المرأة والله ما ادري اتلعب ام انت جاد؟ قال بل جاد فنكحته فولدت له
ولدين. تمام؟ فدي دليل على ايه؟ على انه اذا تقدم وعرض نفسه وعرض نفسه مع الآخرين عندئذ ايه؟ هذا لا - 00:30:51

لا شيء فيه. والامام الحطاب رحمه الله يقول اذا وكل رجل رجلا على ان يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه هيا لهم. تمام؟ فتزوج
الوكيل لنفسه فهي له. والامام اللخمي رحمه الله ذكر ان الرجل اذا بعث اخر وكيل له ان - 00:31:11

تزوج امرأة فالخير هذا الوكيل هذا تزوجها فعند اذن من حق المرأة ان تتزوجه ولا مقال للامر في هذه الحالة ليه قال ان المرأة لها
غرض في من تتزوجه فلا يلزمها ان تكون زوجة لمن لم ترضى به. ليه؟ لان هي ممكن - 00:31:31

في الرسول او الوكيل هذا ولم ترغب في الموكل او المرسل هذا. فعند اذن يجوز لها ولا اثم عليها في هذا والراجل هنا لا اسم عليه.
كانها هي التي بادرت بالايه؟ بالخطبة. الامام مالك رضي الله تعالى عنه. ذكر القصة الاولى ان هو لم ارى احدا ارخص في ذلك -

00:31:51

هذا اذا لم يذكر نفسه. اما اذا ذكر نفسه فالصحيح والله اعلم انه لا شيء في هذا لانها قد تكون فرصة ايه؟ له في هذه المرأة والمرأة هي
مخيرة بين ان تتزوجه او تتزوج الايه؟ الانسان الذي ارسله. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:32:11

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:31